

الذخيرة

فرع قال قال محمد اذا نقص قضاء قاض قبله ثم عزل وولي ثالث والحكم المنقوض مختلف فيه نقص الثالث حكم الثاني ونفذ الاول لان نقضه خطأ صراح لا يختلف فيه واذا تصرف سفيه يجب حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيره رد ولا يلزمه فإن جاء قاض جميع ذلك نقضه الثالث واقر الاول خالفنا في هذا ح ولو فسخ الثاني حكم الاول بالشاهد واليمين رده الثالث فرع قال اذا قضى في شيء مرتين لرجلين فتنازعا عند غيره قال مطرف له اولى به الا ان يكون الجائر له اولى به الا ان يكون الجائر هو الاول وفي قضية الآخر ما يفسخ قضية الاول فينقص الاول فإن لم يجر او لم يعلم الاول فاعدلهما بينة فإن تكافاتا فاولاهما تاريخا الا ان يكون في القضاء الثاني ما يفسخ الاول فإن ارخت أحدهما دون الأخرى فالمؤرخة اولى لان فيها زيادة فإن ارختا واشكل الأمر فاستئناف الحكم فيها افضل ان رآه القاضي ان كانتا مما فيه اختلاف وقاله مالك وكذلك ينبغي اذا رفعت له على مشكلة مختلطة فسخها واستانفها وقال اصبغ في مسالة مطرف اذا قضى بقضيتين في شيء واحد الآخرة الأولى ويعد فسخها ولا يعتبر الجائر الا ان تكون الآخرة خطأ فتثبت الاولى فإن لم يؤرخا فالجائر اولى فإن فقد الجور فاعدلهما بينة فإن استوت البينتان تحالفا فإن حلفا او نکلا ابتدا الخصومة فإن نكل أحدهما فهي للحالف وان كانت القضيتان